قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/129	3864/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/08هـ، الموافق 2022/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة في بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "1 - قامت الشركة المدعية بإبرام وتوقيع نموذج طلب الترخيص باستخدام معلومات ... مع الشركة المدعى عليها، وكانت الاتفاقية بشأن التراخيص باستخدام معلومات ...، وما إلى ذلك من المعلومات التي يتم إتاحتها للشركة المدعى عليها بشكل مباشر. 2 - قد قامت موكلتي بتقديم الخدمات المذكورة في نموذج طلب الترخيص وقامت بالتزاماتها تجاه الشركة المدعى عليها. 3 - ثم تم إصدار عدة فواتير للأعوام من 2010م إلى 2012م، بمجموع مبلغ وقدره (202,625) ريال، ولم تقم الشركة المدعى عليها بسدادها. 4 - تم إشعار الشركة المدعى عليها أكثر من مرة ومطالبتها بالسداد ولكنها لم تستجب. الطلبات: 1) إلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق وقدره (202,625) ريال. 2) إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي حسبما تحدده اللجنة". (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواه، فأجاب بأن موكلته قامت بإبرام اتفاقية تقديم خدمات مع الشركة المدعى عليها، وتم إصدار عدة فواتير بذلك، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالسداد. وبسؤاله عن المبلغ الذي تطالب به موكلته، أجاب بأن المبلغ هو (202,625) ريالاً. وبسؤاله هل قامت الشركة المدعى عليها بسداد أي مبلغ من المبالغ المستحقة عليها؟ أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته وإفادة الدائرة بذلك. وبسؤاله عن سبب اختلاف المبلغ المطالب به عن إجمالي مبلغ الفواتير المرفقة مسبقاً من قبلهم، أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته للإجابة على هذا السؤال، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهلة (7) أيام لتقديم ما

طلب منه. وبسؤاله هل الاتفاقية الموقعة بين موكلته والشركة المدعى عليها لا تزال سارية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل تم إخطار الشركة المدعى عليها ومطالبتها بسداد قيمة الخدمات المقدمة إليها؟ أجاب بالإيجاب، وأنها قدمت رسائل من البريد الإلكتروني أثناء الجلسة. وبسؤاله عن تأخر موكلته في قيد الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، أجاب بأن هذا التأخر سببه إعادة هيكلة لدى الشركة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية جاء فيها ما نصه: "فيما يخص مبلغ المطالبة الصحيح الذي تطلبه موكلتي من الشركة المدعى عليها، فهو نفس المبلغ الذي قدم في صحيفة الدعوى وهو (202,625) ريال، ولم تقم الشركة المدعى عليها بسداده، وبسؤال إذا قامت الشركة المدعى عليها بسداد أي مبلغ، فقد قامت الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (29,925) ريال سعودي فقط لا غير، وعن سبب اختلاف المبلغ المطالب به عن إجمالي مبلغ الفواتير المرفقة سابقاً فهو لأن الشركة المدعى عليها قامت بسداد جزء من المبلغ وهو (29,925). مرفق إليكم تقرير مفصل بالفواتير للمبلغ الغير مسدد. وعليه فإننا نلتمس تقرير الآتي: 1) إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ الذي ذكر في صحيفة الدعوى وهو (202,625) ريال. 2) إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها موكلتي في الدعوى، وذلك وفقًا لما تحدده اللجنة" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع باقي أتعاب اتفاقية تراخيص استخدام معلومات تداول، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية ترخيص باستخدام معلومات ... في عام 2010م مع الشركة المدعى عليها، وتم إصدار عدة فواتير منذ عام 2010م حتى 2012م للخدمات المقدمة، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تسدد منها إلا مبلغاً قدره تسعة وعشرون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (29,925) ريالاً، وتبقى في ذمتها مبلغ قدره مئتان وألفان وستمئة وخمسة وعشرون (202,625) ريالاً لم تقم بسداده حتى تاريخه، وتطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ بالإضافة إلى أتعاب التقاضي وفقاً لما تحدده اللجنة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر ممثل أو وكيل عن الشركة المدعى عليها جلسة النظر، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى، ولم تتقدم الشركة المدعى عليها إلى الدائرة بعذر تبيِّن فيه الأسباب

التي حالت دون حضور ممثلها أو وكيلها لجلسة نظر الدعوى، ولم تقدِّم أي مذكرة جوابية للرد على الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث تنص المادة (الرابعة والعشرون) من نظام السوق المالية -الساري في حينه - على أنه: "يجوز أن يتقاضى السوق من أعضائه ومن مصدري الأوراق المالية المدرجة في السوق وغيرهم مقابلاً لما يقدمه لهم من خدمات".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الفواتير المقدمة من قبل الشركة المدعية، وقصْر الشركة المدعية مطالبتها على إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مئتان وألفان وستمئة وخمسة وعشرون (202,625) ريالاً؛ لكون الشركة المدعى عليها قامت بسداد مبلغ قدره تسعة وعشرون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (29,925) ريالاً من إجمالي مبالغ الفواتير، وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعى عليها بسداد المبلغ المطالب به، فإنها ملزمة بسدادها.

أما في شأن طلب الشركة المدعية التعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة -وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه - تعويض الشركة المدعية عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6.000) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها شركة (أ) - غيابياً - بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره مئتان وألفان وستمئة وخمسة وعشرون (202,625) ريالاً.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.